فصل وترق وسمو على من شاركه في جنسه وصفته كما سيأتي اواخر من
ذلك القاعدة ان التاسيس خير من التاكيد والشرف العلو
والارتفاع ولديه بمعنى عنده الا ان لدي تستعمل لما حضرك
دون ما غاب عنك وعند لكل منهما واتفقا في ظرفية المكان
واختلفا في ان عند معربة ولدي مبني غالبا وهو بالها الدال
مذكور في التنزيل بكثرة **محبوبة** في لدي عشر لغات يجمعها
قوله عشر لغات في لدى وزن على جبن قرن فطن وقد قط
الحلا لدن وخذ لد خذن خذ تبينت للشبه الوضعي
كل بنيت **مرغوبة** الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
واجبة بالنص واختلف في تفاصيلها وهو هل هي واجبة كلما
ذكر او هي فرض كفاية او في العمر مرة او في كل صلاة او في كل
مجلس او في اول كل دعا او وسطه واخره لحديث لا تجعلوني
كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا في اوسطه وفي اخره
او مندوبة اقوال سبعة بلا حصر وقول الامام الطبري
اجمع العلما على ان المراد بالنص الندب مؤول على ان المراد
بالندب فيما زاد على المرة الواحدة **كريمة** الصلاة مستحبة
على الانبيا والملائكة ابتدا وعلى غيرهم بطريق التبعية
ونحو اللهم صل على ال نبي اوفي مؤول بان الصلاة حق للانبيا
فلهم ان ينعموا بها على من ارادوا **كليسة** لو صلي على غير الانبيا
والملائكة ابتدا هل يكون ذلك مكروها لانه شعار المبتدعة
او يكون ترك ادب وجهان اصحهما انه ترك ادب والسلام
في معنى الصلاة فيكره افراد احدهما عن الاخر **جنيبة** قول المولف
صلى الله عليه وسلم عليه جملة خبرية لفظا انشائية معنى واتى بها
بصيغة

بصيغة الماضي رجا التحقيق حصول المسول ومن ثم كان نحو هذه الصيغة
اولى صيغة الطلب عند البلغا ومن ثم استعملت كذلك اخر الفتوح
وحسنت في تشميت العاطس والترحم والترضي العبد والدعا له الى غير ذلك عن
عزيزة تستعمل اللهم على ثلاثة انحا الاول تختص بالندا نحو اللهم مالك
الملك الثاني ان يذكرها المجيب تاكيدا للجواب في نفس السامع نحو قول
القايل ازيد قام مثلا فيجيبه مخاطبه بقوله اللهم نعم اثباتا واللهم لا نفيا
الثالث ان يذكرها القايل على سبيل الندرة واستبعاد وقوع من
المخبر عنه كقول القايل انا لا احضر مجلس زيد مثلا اللهم الا ان ياتي
الي بنفسه إذا كان ذلك مستبعدا منه **غريبة** قبل كل من الصلاة والسلام
دعا معطوف ومعطوف عليه وقد اختلف في وجوبها دون وجوبه
وقد اكد هو دونها وكان القياس العكس او المشاركة في الحكم في ذلك
اجيب بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالانسان والحيوان والخاص ٤
وهو الصلاة هنا يستلزم العام الذي هو السلام هنا من غير عكس
فاذا وجدت الصلاة منفردة وجد السلام ضمنا واذا وجد السلام منفردا
كان مجرد تحية منفردة عن الصلاة فاحتاج الى التاكيد دونها
والله اعلم والتحية سنة وجعلها واجب بالنص فافترقا والله اعلم
ذيل روي ان الامام الشافعي رضي الله عنه سيل عن آل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هم بنو هاشم والمطلب ابنا عبد مناف انتهى وهذا هو الاصح
من نحو نيف وخمسين قولا وهل هو مشتق من الاول كالقول بمعنى
الرجوع او ان اصله اهل فابدلت عينه همزة ثم الفا او أأل كاهل
بهمزتين مفتوحة فساكنة ثم ابدلت الثانية الفا تخفيفا اقوال
ثلاثة قال الجوهري آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه انتهى
واهل الرجل ازواجه واهل بيته الادنون واصل استعماله في ذوي

Copyright © King Saud University